

الأصل المعروف بالمبسوط

الثلث وإن بعض الدار أفضل من بعض .

وكذلك الثوب والخشب يشتريها الرجل كل ذراع بكذا وكذا درهم ولم يسم جماعة الذرعان فهو فاسد لأنه إنما وقع البيع على شيء واحد منها وهي مختلفة ألا ترى أنه لا يعلم جماعتها في قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب ومحمد في هذا هو جائز كله إذا كان قد رآه وإن لم يره فهو بالخيار إن رآه . وإن ذرع ذلك كله قبل أن يتفرقا إن شاء أخذه وإن شاء تركه فهذا قول أبي حنيفة .
9 وإذا اشترى الرجل غنما أو بقرا أو إبلا أو عدل زطي كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل لا يجوز من قبل أنها مختلفة ألا ترى أنها الغالي والرخيص والجيد والردية فأى شيء يضم